استعمل رجلا بما شرطه كالحائك والقصار ان كان موضعا انه يعمل بالاجر يجب الاجر والا فلا — تتمة الفتاوى في الاجارة — كذا في اجارة التتمة

رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدارا لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط شيء من الاجر وهذا قول الاخر وهو قول صاحبيه وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان الا بازالة التعدي — قاضيخان في اجارة الدواب في الاجارة — وفي الفتاوى

استكرى دابة ليسير فرسخا فسار عليها شيئا زائدا عليه الكراء مقدار ما شرط ولا اجر فيما وراءه لانه غاصب ولو رضي صاحبه كان فيه اله — من الحاوي للحصيري في الاجارة

استأجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال ان يذهب ويترك الحمولة على المستأجر فيه وطلب نصف الاجر قال له ذلك ان كان النصف من الطريق بدا للحمال ان يذهب ويترك الحمولة مثل الاول في السهولة والصعوبة بهذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستئجار ان العبرة في قسمة الاجر بقدر المراحل في السهولة والصعوبة — من الذخيرة البرهانية في الاجارة

وفي الجامع الاصغر استأجر حانوتا واخذ المفتاح ومضت على ذلك مدة ولم يفتح قال ان كان بحال يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى وان لم يقدر على فتحه به لم يجب لان التخلية في الابتداء لم يصح — من الحاوي للحصيري في الاجارة

رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر فاخذه ثم جاء بما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال الآجر لا بل قدرت وسكنت قالوا ان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار والا فالقول قول المستأجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق ولكن ضل عن يده اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى — فتاوى ظهيرية في الاجارة

لا تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب اجر المثل — من جامع الفصولين

لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان ... لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه — من الهداية في الغصب

باب ما يجوز للمؤجر والمستأجر ان يفعل في المستأجر

قال اصحابنا اذا آجر ما استأجره باكثر مما استأجره لم يطب له الفضل الا ان يزيد في الدار ما يزيد الانتفاع به وقال الشافعي يطيب له الفضل لنا نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمان المستأجر فلم يطب له ربحها — من التجريد للامام القدوري في الاجارة

رجل استأجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا معلوما ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر ان يمنعه من ذلك فان وضع وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى — قاضيخان في فصل في اجارة الدواب من الاجارة

وان اراد المستأجر ان يبني بناء فليس له ذلك لانه تصرف في رقبة الحانوت وليس للمستأجر ذلك وان بنى تنورا او حائطا له ذلك فعل باذن رب الدار او بغير اذنه لان هذا انتفاع بظاهر رقبة الدار على وجه لا يصير رقبة الدار الى النقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في رقبة الدار وبخلاف البناء لانه يوجب تغيير رقبة البناء الى النقصان — من الذخيرة في الاجارة — اكترى سفينة او دابة بعينها ليحمل عليها ما يحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه لزمه الاجر تاما ولا يضمن ان تلف وغرق لعلة التفاوت — خزانة الاكمل

استأجر دابة الى الكوفة فجاوز عليه الاجر الى الكوفة

استأجر رحى ماء فانقطع الماء ان كانت تستقي من ماء النهر والمطر لكن انقطع المطر ايضا فلا اجر عليه — قاضيخان في الاجارة

استكرى دابة ليسير فجاوز عليه الكراء مقدار ما شرط

اذا ماتت الدابة المستأجرة في وسط الطريق فانه يطرح بعض الاجر ويبقى البعض بقدر ما سار ... باعتبار قدر المراحل [illegible] السهولة والصعوبة قال بعضهم [illegible] يكون باعتبار السهولة والصعوبة — من الذخيرة في الاجارة

اخذ المفتاح ولم يفتح ان قدر على الفتح يجب الاجر

ويفتى

منافع الغصب لا يضمن

ليس للمستأجر ان يبني في دار المستأجرة بناء

حمل الملاح الحنطة في سفينة اخرى

ومن استأجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1